إجراءات منع التحرش الجنسي وسوء المعاملة في كلية أورانيم

يُعتبر هذا النظام ملحقًا بدستور منع التحرش الجنسي في كلية أورانيم

1. **كلية أورانيم** ترى نفسها ملزمة كمؤسسة تعليمية **بخلق بيئة تعليمية تتمتع بالمساواة** وتخلو من السلوكيات الجنسية المسيئة.

2. تَعتبر كلية أورانيم سلوكيات **التحرش الجنسي والتنكيل انتهاكًا لحقوق كل طالب/ة وعامل/ة** في الكلية وستبذل قصارى جهدها للقضاء على مثل هذه الظواهر.

3. **وفق القانون لمنع التحرش الجنسي لعام 1988 ("القانون")، يُعتبر التحرش الجنسي والتنكيل بمثابة جرائم جنائية ومخالفات مدنية.**

4. **ما هو التحرش الجنسي؟**

أ. إبتزاز شخص ما تحت التهديد وفقاً لتعريفه الوارد في البند 428 من قانون العقوبات لعام 1977 (**"قانون العقوبات"**)، بحيث يكون العمل الذي يُطلب من الشخص فعلُهُ ذا طابع جنسي (بأي شكل من الأشكال، سواء إن كان من خلال المطالبة بفعل فعلٍ مُعين أو قبول شيء مُعين/ كل حالة يكون فيها طلب الفعل مشروطًا بالحصول على شيء ما).

ب. الأعمال المشينة وفقًا لتعريفها الوارد في البندين 348 و– 349 من قانون العقوبات (على سبيل المثال: اللمس، التعري ذو الطابع الجنسي، اختلاس النظر، الاستمناء أمام شخص آخر).

ت. طرح العروض المتكررة ذات الطابع الجنسي (سواء عن طريق الحديث، الإيحاء، اللمس) على الرغم من أن الشخص الذي يتلقى هذه العروض قد أبدى للمتحرش عدم اهتمامه ورغبته في هذه العروض.

ث. التعليقات المتكررة التي تتمحور حول الذات الجنسية للشخص على الرغم من أنه قد أبدى للمتحرش عدم اهتمامه ورغبته في هذه التعليقات (شفوياً، كتابياً أو سلوكياً).

ج. السلوك المهين أو المُذلّ الموجّه إلى شخص ما فيما يتعلّق بجنسه أو ذاته الجنسية، بما في ذلك ميوله الجنسية، سواء أبدى أو لم يُبْدِ انزعاجه من ذلك.

ح. نشر صورة، فيلم أو تسجيل لشخص، يتمحور حول ذاته الجنسية، وذلك في ظل ظروف يكون من شأن النشر فيها إذلال الشخص أو تحقيره، دون أخذ موافقته على النشر. للتوضيح في هذا الصدد، فإنّ "صورة، فيلم أو تسجيل" تشمل عملية إنتاج أو دمج الصورة، الفيلم أو التسجيل بطريقة يمكن من خلالها التعرف إلى الشخص.

للتأكيد فيما يخص البندين 4 ت و- 4 ث، لا حاجة إلى إبداء عدم الاكتراث في الحالات التي تقوم على علاقة سلطة في العمل أو بشكل عام علاقة تبعية، تعليم، علاج وما إلى ذلك، أو في حال ممارسة أعمال التحرش الجنسي بحق شخص قاصر أو عاجز. **لدحض كل شك، تُعتبر العلاقة بين المدير/ة والعامل/ة في الكلية أو بين المحاضر/ة والطالب/ة في الكلية علاقة سلطة وتبعية.**

يكون إبداء عدم الرغبة عن طريق الكلام أو السلوك الذي يُظهر للمتحرش بوضوح عدم الرغبة في عرضه.

5. **ما هو التنكيل؟**

أ. التنكيل عبارة عن ضرر من أي نوع كان قد ينتج بسبب التحرش الجنسي، أو الشكوى أو الدعوى التي قدمت جراء ممارسة التحرش الجنسي أو التنكيل كما هو وارد أعلاه.

6. **المفوَّضات ووظيفتهن**

6.1 في إطار القانون لمنع التحرش الجنسي والتنكيل، سوف تقوم الكلية بتعيين مفوَّضتَيْن للتعامل مع حالات التحرش الجنسي (يشار إليهن فيما بعد: المفوضة/المفوضات).

6.2 على المفوضات أن يكن ملائمات لأداء الوظيفة من حيث مهاراتهن، خبراتهن ومكانتهن المهنية ومن حيث علاقاتهن الإنسانية ومدى إلمامهن بالقانون وأحكام النظام والإجراءات التأديبية المعمول بها. كل مفوَّضة سوف تخضع بعد فترة قريبة من تعيينها لتدريب مهني لا تقل مدته عن 18 ساعة يدور حول طبيعة الوظيفة، معرفة القانون وسبل الوقاية ومعالجة الشكاوى. تضمن الكلية استقلالية الموفوضات وبيئة عمل مناسبة تمتاز بحرية التصرف واتخاذ القرار المستقل.

6.3 **دور المفوضات**

أ. تَلقّي الشكاوى والبلاغات التي تتعلق بالتحرش الجنسي والتنكيل.

ب. التحقق من الشكاوى ومعالجتها باستثناء الحالات التي يكون فيها المشتكى عليه موظفًا حكوميًا. في مثل هذه الحالة، يتم تحويل الشكوى للتحقق منها ومعالجتها من قِبل المفوضة التأديبية في وزارة التربية والتعليم.

ت. في حال كانت للمفوضة صلة شخصية بموضوع الشكوى أو بالأشخاص الضالعين فيها أو تعذر عليها التحقق من الشكوى لأي سبب آخر، تتم إحالة الشكوى إلى مفوضة أخرى للتحقق من الشكوى وفقَ هذا النظام.

ث. تحويل الشكوى للإجراءات التأديبية إذا وُجد أساس مناسب لذلك.

ج. إحالة المشتكي/ة للحصول على الاستشارة والمساعدة إذا لزم الأمر.

ح. معالجة الأمر من خلال تقديم الاستشارة، التوعية والإرشاد لمنع ظواهر التحرش الجنسي والتنكيل ومعالجتها بالشكل الصحيح. في هذا السياق، على المفوَّضات تقديم خطة سنوية وميزانية مقترحة كما هي العادة في كلية أورانيم.

7. **<u>سبل التعامل مع التحرش الجنسي والتنكيل</u>**

أ. **على المستوى التنظيمي**: يعتبر التحرش الجنسي والتنكيل بمثابة مخالفة تأديبية خطيرة يتم التعامل معها على أعلى المستويات في الكلية وبكل قسوة تصل الى عقوبة الإقصاء الدائم من الكلية.

ب. **على المستوى الجنائي**: الإدانة الجنائية، فرض عقوبات قصوى تصل إلى عدة سنوات من السجن الفعلي وفقًا للقانون.

ت. **على المستوى المدني**: يحق للمحكمة أو محكمة العمل أن تحكم لصالح المشتكي/ة بمبلغ تعويض مالي يصل إلى 120,000 شيكل دون إثبات ضرر عن كل فعل من أفعال التحرش الجنسي أو التنكيل واتخاذ التدابير الإضافية أيضاً.

8. **تقديم الشكاوى والتحقيق بها**

أ. يجب تحويل الشكاوى والبلاغات، بما في ذلك الشائعات، بشبهة ارتكاب التحرش الجنسي والتنكيل في كلية أورانيم إلى إحدى المفوضات لمنع التحرش الجنسي والتنكيل.

ب. بالإمكان تقديم الشكوى خطياً وتوقيعها أو شفويًّا. في حال تقديم الشكوى شفوياً على المفوضة تسجيل فحوى الشكوى كتابيًّا وعلى المشتكي/ة التوقيع على نصها المكتوب للإقرار بصحة فحواه. على المفوضة تسليم المشتكي/ة نسخة من الشكوى بنصها الكتابي أو من الشكوى الخطية. وفقاً لرغبته، يحق للمشتكي/ة أن ت/يأتي برفقة مرافق/ة خلال لقائه مع المفوضة.

ت. خلال التحقق من الشكوى تستدعي المفوضة وفق اعتباراتها جميع الضالعين في القضية للاستيضاح. تقوم المفوضة بتدوين الشهادات الشفوية كتابيًّا وعلى الشاهد/ة التوقيع على النص الكتابي للمصادقة على مصداقية فحواه. يتم نسخ المكالمات المسجلة بشكل كتابي وعلى المشتركين في المحادثة التوقيع على النص للمصادقة على مصداقية فحواه.

ث. تجري المفوضة تحقيقًا شاملًا حتى إكماله بكفاءة ودون تأخير.

ج. يتم التحقيق في الشكوى بأقصى قدر من الحماية لكرامة وخصوصية المتورطين.

ح. في نهاية التحقيق في الشكوى على الموفوضات تقديم ملخصًا مكتوبًا للتحقيق مصحوبًا بتوصيات مفصلة بشأن الاستمرار في معالجتها إلى الأطراف التالية: إلى مدير الكلية في حال كان المشتكى عليه/ها عضوًا في الهيئة التدريسية، إلى مدير الكلية في حال كان المشتكى عليه/ها عضوًا في الهيئة الإدارية للكلية، إلى عميد الطلبة في حال كان كان المشتكى عليه/ها طالبًا أو طالبة في الكلية. في جميع الأحوال يجب إبلاغ المسؤولين ورئيس/ة الكلية مع الحفاظ على أقصى درجات الخصوصية للأطراف.

خ. بإمكان كلية أورانيم إتخاذ أحد الإجراءات التالية:

- إرجاء الشكوى.
- تحويل الشكوى إلى الإجراءات التأديبية.

د. **<u>تحويل الشكوى إلى الإجراءات التأديبية</u>**

د.1. في حال تقرر تحويل الشكوى إلى الإجراءات التأديبية على المفوضات تحويل المواد المتعلقة بالشكوى، بما في ذلك كتاب الشكوى وملحقاتها، رد المشتكى عليه، السجلات التي

دونت خلال استيضاح الشكوى، تفصيل الإجراءات البينية التي اتُّخذت – إذا اتُّخذت مثل هذه الإجراءات - تحويلها إلى رئيس الكلية/ المدير العام للكلية/ عميد الطلبة في الكلية (فيما يلي: الجهة المختصة). بالإضافة إلى ذلك على المفوضات مساعدة صاحب العمل بتحضيير الملف للإجراءات التأديبية إذا لزم الأمر.

د.2. في حال كان المشتكى عليه عضوًا في الهيئة التدريسية أو الإدارية، تتألف اللجنة من رئيس الكلية، المدير العام، الرئيس التنفيذي، ومدير الموارد البشرية. المفوضة المسؤولة عن الملف (مشرفة)، مستشار قانوني (وفق حرية القرار). يترأس اللجنة رئيس/ة الكلية أو المدير/ة العام/ة للكلية وفقًا انتماء لمشتكى عليه/ها إلى طاقم الكلية الأكاديمي أو الإداري. يحق للمشتكى عليه/ها الحصول على استشارة قانونية خاصة.

د.3. في حال كان المشتكى عليه/ها طالبًا/ة في الكلية، تتألف اللجنة من عميد الطلاب (الرئيس/المدعي)، عميد/ة الكلية التي يدرس فيها الطالب/ة، مدير/ة شؤون الطلبة، المفوضة المسؤولة عن الملف (مشرفة)، مستشار قانوني (وفق حرية القرار). يحق للمشتكى عليه/ها الحصول على استشارة قانونية خاصة.

يحق للمشتكى عليه/ها معاينة تقرير المفوضات بعد تنسيق موعد مسبق لذلك بوقت معقول (ثلاثة أيام على الأقل باستثناء الحالات الاستثنائية) قبل موعد جلسة اللجنة.

يجب تدوين جلسات اجتماعات اللجنة في المحضر. في نهاية كل جلسة تحدد اللجنة الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرار وتدوين ذلك في المحضر.

يتم اتخاذ القرار بحضور أعضاء اللجنة المختصة الذين لهم حق التصويت، دون أي مدعوين إضافيين، باستثناء سكرتيرة اللجنة في حال تعيين سكرتيرة ومستشار قانوني عند الحاجة.

د.4. يتم إبلاغ القرار إلى المشتكي والمشتكى/ة عليه/ها والمصادقة على تسلّمها بتوقيعهم عليها.

ذ. العقوبات التأديبية

ذ.1. وفقاً لنتائج التحقيق التأديبي، يحق للجنة أن تتخذ ضد المشتكى عليه/ها أيًا من الإجراءات التأديبية (بما في ذلك الدمج فيما بينها) على النحو المفصل أدناه (كلها أو جزء منها) وفقاً لظروف وقوع المخالفة وطبيعتها:

- توبيخ خطي يُحفظ في الملف الشخصي للمشتكى عليه/ها.
- تحذير خطي يدون في الملف الشخصي للمشتكى عليه/ها.
- إحالة المشتكى عليه/ها للحصول على إرشادات في موضوع منع التحرش الجنسي.
- الإقصاء عن مهنة التدريس/ العمل/ الدراسة لفترة محددة.
- الاستبعاد الدائم من الكلية (يخضع لموافقة رئيس/ة الكلية).
- الحرمان الكامل أو الجزئي من أتعاب الإشعار المسبق وأتعاب العمل المستحقة وفق القانون.

ذ.2. تتمتع اللجنة بصلاحية تقرير ما إذا كان سيتم نشر قراراتها على موقع الكلية أم لا. يتم النشر دون ذكر اسم المشتكي/ة والمشتكى عليه/ها.

ذ.3. قرارات اللجنة المختصة ستؤخذ بعين الاعتبار عند الترقية الأكاديمية أو الوظائفية.

ذ.4. في أي حال إتخاذ قرار يتعلق بطالب/ة، يجب استشارة مع المستشار القانوني بكل ما يتعلق بالحاجة بإبلاغ الجهة المختصة في وزارة التعليم لاتخاذ القرار.

يتم حفظ قرارات اللجان المختصة وجميع المواد المرفقة لإجراءات التحقيق في حالات التحرش الجنسي في ملف مشفر ولا يتم فتحه إلا بأمر من الرئيس/ة أو الرئيس/ة التنفيذي/ة للكلية.

9. **الإستئناف**

يحق للمشتكى عليه/ها الاستئناف على القرار والعقوبات المفروضة.

في حال تقديم استئناف على قرار اللجنة المختصة، يتم تحويل الاستئناف كتابيًا إلى رئيس/ة الكلية وذلك في غضون 15 يومًا من تاريخ إبلاغ المشتكى عليه/ها بقرار اللجنة.

تتألف لجنة الاستئناف من الرئيس/ة (الرئيس) وعضوين آخرين بحسب ما تقتضيه الحالة. وهنا أيضًا من الأفضل ترتيب هذا الأمر من خلال كتاب تعيين وما إلى ذلك. تتم الجلسات بحضور المفوضة (مشرفة) والمستشار القانوني، وفق الحاجة.

10. **الحفاظ على السرية والخصوصية**

كلية أورانيم وكل جهة تأتي من طرفها تحقق في شكاوى التحرش الجنسي والتنكيل تحترم خصوصية جميع الضالعين في الشكوى بأقصى حد ممكن ووفقًا لمتطلبات القانون.

11. **تعليمات إضافية**

ز.1. بالإضافة إلى الشكوى، بإمكان المشتكي العمل كما هو مذكور على المستوى الجنائي من خلال تقديم شكوى لدى الشرطة وكما يحق له أيضًا رفع دعوى مدنية.

ز.2. بالإمكان أيضًا التوجه إلى مركز المصابين بالاعتداء الجنسي على الرقم 1202.

ز.3. بالإضافة إلى الدستور وهذا النظام الذي يُعدّ ملحقًا به، هنالك إعلان حول موضوع منع التحرش الجنسي والتنكيل تم نشره على لوحات الإعلانات في جميع أنحاء الكلية وموقع مكتب رئيس الكلية.

ز.4. يمكنكم الحصول على الدستور المفصَّل لمنع التحرش الجنسي والتنكيل من مكاتب إدارة الكلية، سكريتارية الكليات، مكاتب اتحاد الطلاب وعميد الطلاب.

12. **الاتصال بنا**

في اطار قانون منع التحرش الجنسي عيّنت الكليّة كل من:

- د. عينات رفائلي شوشان
- السيدة سالي يائير

يمكنكم التوجه والتواصل مع الفوضات عن طريق البريد الالكتروني: here4u@oranim.ac.il
أو على هاتف 0509000408